فتد الفتاوى وفي الكتاب الرابع من كتاب الوقف ذكر والدي قال سئل شيخ الاسلام عن
وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر
انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على
ذلك هذه عبارة الذخيرة ملخصا وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو [illegible] المدهبية صح
والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده الربع الاول من مسئلة اشتباه مصارف الوقف
قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها كما
اذا قبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر فذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن
اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا ينزل فيه المسلمون وخلى بينهم وبينها
فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم تكن شيئا من تركته
ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رحمه الله في [illegible] فصل قوله في
مسئلة المقبرة لا يتم التسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة وبين [illegible] والفرق ان
المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف [illegible] وكذلك السقاية يجعلها في
ارضه فيسقون ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي
فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني
والفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه
بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد
آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد
ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جاز ما لم يكن مسجدا منية المفتي من الوقف المسجد اذا

المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر
جاز قاضيخان في [illegible] وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان المحدود وقف على
كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما
ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بانه وقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف
وهو يملكه بزازيه في الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وعندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت
عنوة وبني المسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا
اولى قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او
امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وقعت لغير
المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او
المحلة فاذا خرب المسجد وخرجت اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا
قال وقفت على كل مؤذن يؤذن فيه فهو مجهول فلا يجوز جامع الفتاوى في كتاب الوقف ه
ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف فان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر
فلان من فلان كذا ثلثين عقدا كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني
لا لانه مضاف بزازيه في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا
هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز في الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا
طال الوقف المستاجر فيه تصرف الملاك فيمتد انكر المستاجر الوقف ليشهد له الناس بالملك
وفي هذا المعنى لا فرق بين عقود او عقد واحد قال ابو جعفر رضي الله عنه نفتوى على

Copyright © King Saud University